

Distr.: General
27 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق
الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-01111 170215 200215



* 1 5 0 1 1 1 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٣-١	١ - المسائل التنظيمية والإجرائية
		٢ - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية
٥	٥١-١٤	السامية والأمين العام
		٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
١١	٨٦-٥٢	والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
١١	٥٩-٥٢	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣	٦٦-٦٠	باء - الحقوق المدنية والسياسية
١٤	٧٩-٦٧	جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
١٥	٨٦-٨٠	دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتصلة بحقوق الإنسان
١٦	٩١-٨٧	٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
١٧	٩٩-٩٢	٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٧	٩٥-٩٢	ألف - اللجنة الاستشارية
١٨	٩٦	باء - إجراء تقديم الشكاوى
١٨	٩٨-٩٧	جيم - الإجراءات الخاصة
١٨	٩٩	دال - المنتدى المعني بقضايا الأقليات
١٩	١٠١-١٠٠	٦ - الاستعراض الدوري الشامل
١٩	١٠٩-١٠٢	٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
		ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين
١٩	١٠٨-١٠٢	وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان
٢٠	١٠٩	باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره
٢٠	١١٠	٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
		٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،
٢١	١١٣-١١١	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
٢١	١٢٣-١١٤	١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات
		المرفق
٢٤		حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نُحِث في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولة المجلس التاسعة، سيعقد المجلس دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- وفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثامنة والعشرين في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وسينظر المجلس في هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٦)؛ إثيوبيا (٢٠١٥)؛ الأرجنتين (٢٠١٥)؛ إستونيا (٢٠١٥)؛ ألبانيا (٢٠١٧)؛ ألمانيا (٢٠١٥)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٥)؛ إندونيسيا (٢٠١٧)؛ أيرلندا (٢٠١٥)؛ باراغواي (٢٠١٧)؛ باكستان (٢٠١٥)؛ البرازيل (٢٠١٥)؛ البرتغال (٢٠١٧)؛ بنغلاديش (٢٠١٧)؛ بوتسوانا (٢٠١٧)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٧)؛ الجبل الأسود (٢٠١٥)؛ الجزائر (٢٠١٦)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٥)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠١٦)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٦)؛ السلفادور (٢٠١٧)؛ سيراليون (٢٠١٥)؛ الصين (٢٠١٦)؛ غابون (٢٠١٥)؛ غانا (٢٠١٧)؛ فرنسا (٢٠١٦)؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٥)؛ فييت نام (٢٠١٦)؛ قطر (٢٠١٧)؛ كازاخستان (٢٠١٥)؛ كوبا (٢٠١٦)؛ كوت ديفوار (٢٠١٥)؛ الكونغو (٢٠١٧)؛ كينيا (٢٠١٥)؛ لاتفيا (٢٠١٧)؛ المغرب (٢٠١٦)؛ المكسيك (٢٠١٦)؛ ملديف (٢٠١٦)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٦)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٦)؛ ناميبيا (٢٠١٦)؛ نيجيريا (٢٠١٧)؛ الهند (٢٠١٧)؛ هولندا (٢٠١٧)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٥)؛ اليابان (٢٠١٥).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتب جولته التاسعة، التي ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: رئيس المجلس، يواكيم روكر (ألمانيا)؛ ونواب الرئيس مختار تيلوبيردي (كازاخستان)، وفيلوريتا كودرا (ألبانيا)، وخوان إستيبان أغيري مارتينز (باراغواي)، ونائب الرئيس والمقرر، موتوسي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا).

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٦- عملاً بالفقرة ٤٢ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيعقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة، كل منهم في إطار ولايته لمعالجة مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضي قدماً بتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برومتها (انظر المرفق).

٧- وعملاً بقرار اتخذته المجلس في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سيجري المجلس في دورته الثامنة والعشرين حواراً تفاعلياً رفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٨- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري المؤلف من ألكساندروس ألكساندريس (اليونان)، وبوجمة دلي (الجزائر)، وريميجيوش أ. هيننتشل (بولندا)، ومارتا موراس (شيلي)، وفيصل بن حسن طراد (المملكة العربية السعودية)، سيقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لمنصب صاحبي الولاياتين الجديدتين المقرر تعيينهما في الدورة الثامنة والعشرين لأداء الولاياتين التاليتين: المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا. وفي أعقاب استقالة أحد أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، سيقترح الفريق الاستشاري أيضاً على رئيس المجلس قائمة بأسماء مرشحين للحلول محل عضو الفريق العامل من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٩- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليهم. وسيعين أصحاب الولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الثامنة والعشرين.

اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

١٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٦، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية في مجال حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس أن تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يُختارون وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، وأوصى بقوة بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء من الشعوب الأصلية.

١١- ووفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقتراح الفريق الاستشاري على رئيس المجلس قائمة بأسماء مرشحين للحلول محل أحد الخبراء المستقلين الخمسة في آلية الخبراء من مجموعة الدول الأفريقية، تنتهي مدة ولايته في آذار/مارس ٢٠١٥.

١٢- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في القرار ٣٦/٦ وفي الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين الخبراء المذكور أعلاه إثر موافقة المجلس عليه قبل نهاية الدورة.

تقرير الدورة

١٣- سينظر مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته، في مشروع تقرير يعده المقرر، من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير موجزاً تقنياً لمداوات الدورة الثامنة والعشرين.

٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٤- تُقدّم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المفوض السامي) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقدم هذه التقارير.

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٥- سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للمفوض السامي (A/HRC/28/3)، والتقارير المتعلقة بأنشطة مكتبي المفوضية في غواتيمالا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والتقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا (A/HRC/28/3/Add.1-3).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٦- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير المفوضية عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/28/20).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/28/25).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/28/24).

استنتاجات المكلفين بالإجراءات الخاصة وتوصياتهم

١٩- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٤ ومقرر المجلس ١٠٢/٢، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من المكلفين بالإجراءات الخاصة (A/HRC/28/19).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٠- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٠/٦٩، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤقت (A/HRC/28/26) (انظر أيضاً الفقرة ٨٨ أدناه).

تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

٢١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٢٥، إلى المفوضية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، وتجري تحقيقاً شاملاً في الانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بأعمال اللجنة المعنية بالدراس المستفاد والمصالحة، وتقدم إلى المجلس تقريراً شاملاً تليه مناقشة بشأن تنفيذ ذلك القرار في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/28/23) ثم يجري مناقشة في الموضوع.

حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها

٢٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره د١-٢٢/١ المعتمد في دورته الاستثنائية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إلى المفوضية أن توفد، على وجه السرعة، بعثة إلى العراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية المرتبطة بها، وأن تقدم تقريراً عن نتائج البعثة إلى المجلس في إطار جلسة تحاور تعقد في دورة المجلس الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/28/18) أثناء جلسة التحاور.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٩، إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة عن تقرير الأمين العام (A/HRC/28/21).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٢، إلى وحدة التفتيش المشتركة إجراء استعراض متابعة شامل لتنظيم وإدارة المفوضية، وتقديم تقرير في هذا الخصوص إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وعلى النحو المبين في المذكرة المقدمة من الأمانة في الدورة السابعة والعشرين (A/HRC/27/19)، فلما لم تتمكن الوحدة من تقديم نتائج الاستعراض إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، فإنها ستقوم بذلك في دورته الثامنة والعشرين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/HRC/28/22).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٢٥، إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/28/35).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٢٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢٥، أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن تدريس التاريخ وعمليات تخليد الذكرى، وطلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/28/36) (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ أدناه).

حماية الأسرة

٢٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٢٦، أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها، وطلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً عن حلقة النقاش يكون في شكل موجز وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/28/40).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

٢٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٤، أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش تتناول مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص مسلوبو الحرية، وطلب إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/28/29).

نزاهة النظام القضائي

٢٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٢٥، إلى المفوضية السامية أن تعقد قبل دورته الثامنة والعشرين مشاوره خبراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بمسألتي إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي بأكمله في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الثامنة والعشرين ملخصاً للمناقشات التي دارت أثناء مشاوره الخبراء. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/28/32).

حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٣٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٧/٢٥، أن يعقد، خلال دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها، داخل إقليم الدولة وخارجه، وجمع البيانات الشخصية. وطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش بغرض تقديمه إليه في دورته الثامنة والعشرين. وسيعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/28/39).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٣١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٠، إلى المفوضية أن تُعدّ دراستها السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي المادة المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/28/37) الذي سيتاح أيضاً على موقعها الشبكي في شكل يسهل الاطلاع عليه (انظر أيضاً الفقرتين ٦٨ و ٦٩ أدناه).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٣٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٢٢، إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/27) (انظر أيضاً الفقرتين ٧١ و ٩٩ أدناه).

حقوق الطفل

٣٣- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٢٥، المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن موضوع "من أجل تعزيز الاستثمار في مجال حقوق الطفل"، وتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين ليُسترشد به في يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/33) (انظر أيضاً الفقرات ٧٣-٧٧ أدناه).

٣٤- وقرر المجلس، في قراره ١٠/٢٥، أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن سبل ووسائل حث الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، وطلب إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إليه قبل دورته الثامنة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/28/34).

الأشخاص المفقودون

٣٥- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٩، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة عن تقرير الأمين العام (A/HRC/28/52).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٣٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٥، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون ذلك القرار في الاعتبار. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/28) (انظر أيضاً الفقرة ٨٠ أدناه).

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي

٣٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٢٥، أن ينظم، أثناء دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش تفاعلية للخبراء حول المسائل المثارة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً موجزاً عن مداوات حلقة النقاش. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/28/38).

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٤، أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وطلب إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/28/30).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢٤، إلى المفوضة السامية أن تعقد حلقة عمل في عام ٢٠١٤ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل السالفة الذكر والتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩/٢٤. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/31).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٤٠- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/28/44) (انظر الفقرة ١٠٢ أدناه).

آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٤١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/28/43) (انظر الفقرة ١٠٤ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٤٢- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/28/80 و Add.1) (انظر الفقرة ١٠٦ أدناه).

٤٣- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٥ (A/HRC/28/45) (انظر الفقرة ١٠٧ أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٤٤- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/28/46) (انظر الفقرة ١٠٨ أدناه).

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٤٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٢٥، إلى المفوضة السامية أن تعد وتقديم إليه، في دورته الثامنة والعشرين، تقرير متابعة شاملاً استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/47).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٤٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٢٧، إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً عن المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية لدعم التنمية الشاملة والتشاركية على الصعيد الوطني، لتقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين، كي يكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية السنوية التي ستعقد في الدورة نفسها. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/42) (انظر أيضاً الفقرة ١١٤ أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٣/٢، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس بانتظام تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/48).

تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

٤٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٢٥، إلى المفوضة السامية إعداد تقرير خطي لتقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين يعرض حالة حقوق الإنسان في ليبيا واحتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة (A/HRC/28/51).

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

٤٩- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٥/٢٥، المفوضة السامية إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضة في غينيا. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/50).

تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٥٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢٣، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً نهائياً عن التقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً، في قراره ٣١/٢٦، إلى المفوضة السامية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقدم إليه تقريراً في هذا الشأن في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/49).

٥١- وقرر المجلس، في قراره ٣١/٢٦، أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وطلب إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل موجز وتقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/28/53).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٥٢- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/28/35) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٥٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢٥، إلى المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن تقدم تقريرها المقبل إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسيُنظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، فريدة شهيد (A/HRC/28/57 و Add.1).

٥٤- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة النقاش بشأن تدريس التاريخ وعمليات تخليد الذكرى (A/HRC/28/36) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

حماية الأسرة

٥٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة النقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها (A/HRC/28/40) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٥٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/١٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق أن تقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وقرر المجلس، في قراره ١٧/٢٥، أن يمدد ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٨/١٥. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، ليلاي فرحة (A/HRC/28/62).

الحق في الغذاء

٥٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٢٥، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إليه، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، هلال إلفر (A/HRC/28/65).

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٥٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٥، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير بانتظام إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، خوان بوهوسلافسكي (A/HRC/28/59 و Add.1).

٥٩- وطلب المجلس، في قراره ٩/٢٥، إلى الخبير المستقل أن يُعدّ دراسة أخرى لتحليل التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يقدم إلى المجلس دراسة مؤقتة في دورته الثامنة والعشرين. وسيُنظر المجلس في الدراسة المؤقتة التي أعدها الخبير المستقل (A/HRC/28/60).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

مسألة عقوبة الإعدام

٦٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢، أن يعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى مرة كل سنتين من أجل تعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وأن تُنظَّم الحلقة الأولى خلال الدورة الثامنة والعشرين للمجلس وتتناول الجهود الإقليمية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتحديات التي تظهر في هذا الصدد (انظر المرفق).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٢٥، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ثلاث سنوات أخرى من أجل القيام بمهام منها تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسيُنظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، خوان منديس (A/HRC/28/68 و Add.1-4).

٦٢- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/28/25) وتقريره عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/28/24) (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

٦٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص مسلوبي الحرية (A/HRC/28/29) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

نزاهة النظام القضائي

٦٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن مشاورة الخبراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بمسألتي إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي بأكمله في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان (A/HRC/28/32) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٦٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة النقاش بشأن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/28/39) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

حرية الدين أو المعتقد

٦٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٥، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسيُنظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، هاينر بيليفيلت (A/HRC/28/66 و Add.1-2).

جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٦٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٢٦، تعيين مقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمدة ثلاث سنوات، تُسند إليه ولاية تشمل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس ابتداءً من دورته الثامنة والعشرين، بصيغ يسهل الاطلاع عليها، ووفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، كاتالينا ديانداس أغيلار (A/HRC/28/58).

٦٨- وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٥، أن تُجرى مناقشته السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الثامنة والعشرين، وتركز على المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع (انظر المرفق).

٦٩- ويمكن الرجوع أيضاً إلى دراسة المفوضية بشأن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/28/37) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

قضايا الأقليات

٧٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٥، تمديد ولاية المكلفة بالولاية المعنية بقضايا الأقليات بصفتها مقررة خاصة معنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة موافاته بتقرير سنوي عن أنشطتها. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى المقررة الخاصة توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية وإبلاغ توصياته المواضيعية وتقديم توصيات بشأن مواضيع لطحها في المستقبل. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، ريتا إيجاك (Add.1-2 و A/HRC/28/64).

٧١- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوض السامي عن التطورات والأنشطة التي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/28/27) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

٧٢- ويمكن الرجوع أيضاً إلى توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته السابعة (A/HRC/28/77) (انظر الفقرة ٩٩ أدناه).

حقوق الطفل

٧٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٢٥، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لفترة ثلاث سنوات. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٦٩، إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، مود دي بور - بوكيتشيرو وتقرير سليفتها (Add.1 و A/HRC/28/56).

٧٤- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٦٩، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، ليلي زروقي (A/HRC/28/54).

٧٥- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٦٩، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، مارتا سانتوس بايس (A/HRC/28/55).

٧٦- وقرر المجلس، في قراره ٢٩/٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لمناقشة مواضيع محددة تتعلق بحقوق الطفل. وسيعقد المجلس، في دورته الثامنة والعشرين، حلقة نقاش ليوم كامل ستوكز، عملاً بقراره ٦/٢٥، على موضوع "من أجل تعزيز الاستثمار في مجال حقوق الطفل"، وستسترشد بتقرير المفوض السامي (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

٧٧- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوض السامي عن موضوع "من أجل تعزيز الاستثمار في مجال حقوق الطفل" (A/HRC/28/33)، وإلى التقرير الموجز عن حلقة النقاش بشأن الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال (A/HRC/28/34) (انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه).

الأشخاص المفقودون

٧٨- يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة عن تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٩ (A/HRC/28/52) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

المدافعون عن حقوق الإنسان

٧٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/١٦، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس. وقرر المجلس، في قراره ١٨/٢٥، تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٥/١٦. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، ميشيل فورست (A/HRC/28/63).

دال- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتصلة بحقوق الإنسان

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٨٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٥، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدم تقارير بانتظام إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي مع وضع مضمون ذلك القرار في الاعتبار. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، بين إيميرسن (A/HRC/28/67).

٨١- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوض السامي بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/28/28) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي

٨٢- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش بشأن ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي (A/HRC/28/38) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/28/30) (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٨٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/28/31) (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

حقوق الإنسان والبيئة

٨٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/١٠، تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وطلب إلى المكلف بالولاية تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، جون نوكس (A/HRC/28/61 و Add.1).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٨٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢٧، أن يدرج في برنامج عمله للدورة الثامنة والعشرين مناقشة يُخصَّص لها يوم كامل بشأن مواضيع محددة ذات صلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ، وأن يُخصص حلقة نقاش للوقوف على التحديات وسبل المضي قدماً نحو أعمال حقوق الإنسان كافة للجميع، وكذلك التدابير وأفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي يمكن أن تعتمد عليها الدول في التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، وأن يُخصص حلقة نقاش أخرى لدراسة الكيفية التي يؤثر بها تغير المناخ تأثيراً ضاراً على جهود الدول الرامية إلى أعمال الحق في الغذاء (انظر المرفق).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٨٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٣، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى غاية الدورة الثامنة والعشرين، وطلب إليها أن تقدم تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية أثناء حوار تفاعلي يُجرى في الدورة الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/28/69).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٨٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢٤، أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، لجنة تحقيق تحقق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في إريتريا، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه تحديثاً شفويًا في دورته الثامنة والعشرين. وسيستمع المجلس إلى تحديث اللجنة الشفوي.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٨٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، أحمد شهيد (A/HRC/28/70) (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن تنفيذ الولاية المنوطة به. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، مرزوقي داروسمان (A/HRC/28/71).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٩١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، يانغهي لي (A/HRC/28/72).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- اللجنة الاستشارية

٩٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/28/75).

٩٣- وطلب المجلس، في قراره ٢٢/١٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/28/76).

٩٤ - وطلب المجلس، في قراره ٩/٢٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه في دورته السادسة والعشرين تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان. ولاحظ المجلس، في مقرره ١١٥/٢٦، طلب اللجنة تمديد الجدول الزمني المتوخى لتقديم التقرير، وقرر أن يطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه التقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين. وسيُنظر المجلس في تقرير اللجنة النهائي (A/HRC/28/73).

٩٥ - وطلب المجلس، في قراره ١٤/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ تقريراً قائماً على البحث يضم توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السليبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، وأن تقدّم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسيُنظر المجلس في تقرير اللجنة المرحلي (A/HRC/28/74).

باء- إجراء تقديم الشكاوى

٩٦ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق ذلك القرار، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وسيُنظر المجلس، في جلستين مغلقتين أثناء دورته الثامنة والعشرين، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورته الخامسة عشرة (٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، وفي القضايا المتعلقة الأخرى المتصلة بإجراء تقديم الشكاوى.

جيم- الإجراءات الخاصة

٩٧ - سينظر مجلس حقوق الإنسان في مذكرة مقدمة من المفوض السامي يحيل بها إلى المجلس تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (A/HRC/28/41).

٩٨ - وسيُنظر المجلس في التقرير المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة (A/HRC/28/85) وسيتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

دال- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٩٩ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٦، إنشاء منتدى بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ووجدد المجلس، في قراره ٢٣/١٩، ولاية المنتدى وقرر أن يستمر المنتدى في الاجتماع سنوياً. وسيُنظر المجلس في التوصيات الصادرة عن المنتدى

في دورته السابعة المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (A/HRC/28/77) (انظر أيضاً الفقرتين ٣٢ و ٧٢ أعلاه).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

١٠٠- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وسيبحث المجلس ويعتمد، في دورته الثامنة والعشرين، النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بأنغولا (A/HRC/28/11)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/HRC/28/12)، وإيطاليا (A/HRC/28/4)، والبوسنة والهرسك (A/HRC/28/17)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (A/HRC/28/7)، وسان مارينو (A/HRC/28/9)، والسلفادور (A/HRC/28/5)، وسلوفينيا (A/HRC/28/15)، والعراق (A/HRC/28/14)، وغامبيا (A/HRC/28/6)، وفيجي (A/HRC/28/8)، وكازاخستان (A/HRC/28/10)، ومدغشقر (A/HRC/28/13)، ومصر (A/HRC/28/16).

١٠١- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما تقدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور في الفريق العامل، جميعها سيشكل نتيجة الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

١٠٢- سينظر مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١/٥ ومقرره ١٠٢/٢، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المكلف الجديد بالولاية مكارم وبيسونو (A/HRC/28/78).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

١٠٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٢٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/28/44).

آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٠٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٢٥، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63). وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/28/43).

ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٠٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره د١-١/٢١، أن يرسل لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/28/79).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٠٦- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه د١-٩/١ ود١-١٢/١، في تقرير المفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة فيما يتصل بالقدس الشرقية وقطاع غزة (A/HRC/28/80 و Add.1).

١٠٧- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٢٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/28/45).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٠٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٢٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن مسألة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/28/46).

باء- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

١٠٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢٥، مواصلة النظر في مسألة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في دورته الثامنة والعشرين.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١١٠- لن تُبحث أي تقارير في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

١١١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن تنفيذ خطة العمل المبينة في قرار المجلس ٣٤/٢٥ (A/HRC/28/47) (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

١١٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٣/٣، أن يوصي بأن تعقد اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية دورات سنوية بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في وضع المعايير التكميلية. وسيُنظر المجلس في تقرير اللجنة المختصة عن دورتها السادسة (A/HRC/28/81)، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

١١٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٩، سيجري مجلس حقوق الإنسان، أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، مناقشة لحالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمشاركة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وشجعت الجمعية العامة أيضاً، في ذلك القرار، على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١١٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٨، أن يجري مناقشة مواضيعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسيعقد المجلس، في دورته الثامنة والعشرين، حلقة النقاش المواضيعية السنوية التي ستتناول، عملاً بقراره ٢٠/٢٧، موضوع "التعاون التقني لدعم التنمية الشاملة والتشاركية والقضاء على الفقر على الصعيد الوطني"، وستسترشد بتقرير المفوض السامي (A/HRC/28/42) (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه والمرفق).

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

١١٥- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٦/٢٧، حلقة نقاش حول مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على استنتاجات المفوضية الواردة في تقريرها (A/HRC/27/41)، للوقوف على التحديات والتطورات الحديثة والممارسات الجيدة في مجال تعميم منظور حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية (انظر المرفق).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

١١٦- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/HRC/28/48) (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

١١٧- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن احتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات (A/HRC/28/51) (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه).

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

١١٨- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في غينيا (A/HRC/28/50) (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

١١٩- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وعن المساعدة التقنية وبناء القدرات (A/HRC/28/49)، والتقرير الموجز عن حلقة النقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان (A/HRC/28/53) (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١ أعلاه).

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

١٢٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢٦، إنشاء ولاية جديدة بشأن بناء القدرات والتعاون التقني في كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان متابعاً للولاية السابقة وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، محمد عياط (A/HRC/28/84).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٢١- وافق مجلس حقوق الإنسان، في بيان الرئيس ١/٢٥، على طلب سلطات هايتي تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة سنة، ودعا الخبير المستقل إلى تقديم تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين، وإلى القيام أيضاً ببعثة إلى هايتي وتقديم تقرير عنها إلى المجلس في الدورة نفسها. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، غوستافو غايون (A/HRC/28/82).

تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان

١٢٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٢٥، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة، وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، سليمان بالدو (A/HRC/28/83).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٢٣ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٢٧، أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى سنة واحدة، وطلب إليها أن توافيه، في دورته الثامنة والعشرين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسينظر المجلس في التحديث الشفوي الذي ستقدمه الخبيرة المستقلة، ماري - تيريز كيتا بوكوم.

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
٢١/١٦	حلقة نقاش رفيعة المستوى تُعقد على مدى نصف يوم بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان
٢/٢٦	حلقة نقاش رفيعة المستوى تُعقد مرة كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام
٩/٧ و ٢٠/٢٥	المناقشة التفاعلية السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٦/٢٥ و ٢٩/٧	مناقشة سنوية تُعقد على مدى يوم كامل تتناول مواضيع محددة بشأن حقوق الطفل
٢٧/٢٦	مناقشة تُعقد على مدى يوم كامل تتناول مواضيع محددة ذات صلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ
٢٠/٢٧ و ١٨/١٨	حلقة النقاش المواضيعية السنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٢٦/٢٧	حلقة نقاش بشأن مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان